



الدور الاجتهادي للقضاء الإداري الليبي _ المبررات والمصادر

The discretionary role of the Libyan administrative judiciary: justifications and sources

أ. مختار يوسف محمد القذافي

كلية القانون - قسم القانون العام - جامعة طرابلس

mkhtaralqdhafy58@gmail.com

الملخص

يوصف القاضي الإداري بأنه قاض ابتكاري إنشائي، يعتمد الاجتهاد وسيلة لتكوين وبلورة قواعد القانون الإداري، والذي يوصف بدوره بأنه قانون قضائي النشأة، وبذلك عد القضاء الإداري مصدرا من مصادر القانون الإداري، وذلك كله مرده إلى مرونة وسرعة تطور القانون الإداري علاوة على حداثة نشأته. لم يأت اجتهاد القاضي الإداري الليبي عبثا أو تعديا على اختصاص السلطة التشريعية واختصاص السلطة التنفيذية في إنشاء وتقرير القواعد القانونية الإدارية، بل كان لذلك الاجتهاد ما يبرره، وضمن مصادر تكفل تأسيسه على أصول ومبادئ متصلة بالواقع وتتفق مع المنطق السليم، وتضمن إنزال الحكم على الوقائع الإدارية وفقا لقواعد العدالة والانصاف التي يتوخاه المشرع والقضاء على حد سواء.

كما أن ذلك يضمن أيضا أن يلتزم القضاء الإداري حدود مبدأ الفصل بين السلطات ويحدد مساحة الاجتهاد بما يكفل احترام ذلك المبدأ الأصيل، ويؤطر لدور الاجتهاد القضائي الإداري الليبي .

Abstract:

The administrative judge is described as an innovative, constructive judge who relies on jurisprudence as a means of formulating and elaborating the rules of administrative law, which in turn is described as judicially-based law. Thus, the administrative judiciary is considered a source of administrative law. This is due to the flexibility and rapid development of administrative law, in addition to its recent origins.

The jurisprudence of the Libyan administrative judge did not arise in vain or infringe upon the jurisdiction of the legislative and executive authorities to establish and establish administrative legal rules. Rather, this jurisprudence was justified and included within sources that ensure its foundation on principles and foundations connected to reality and consistent with sound logic. This ensures that judgments are rendered on administrative facts in accordance with the rules of justice and fairness sought by both the legislature and the judiciary.

This also ensures that the administrative judiciary adheres to the principles of separation of powers and defines the scope of jurisprudence to ensure respect for this fundamental principle, and frames the role of Libyan administrative judicial jurisprudence.



استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي الإداري، مبررات اجتهاد القاضي الإداري الليبي، مصادر اجتهاد القاضي الإداري الليبي.

المقدمة:

يشهد العالم تطوراً على الصعيد الإداري بوتيرة سريعة ومتلاحقة، ترتبط أساساً بمفاهيم سياسية واقتصادية واجتماعية متقلبة ومتغيرة في خضم العولمة، وما تفرضه من واقع جديد بات من الضروري على الإدارة والأفراد والقضاء الإداري مواكبته بما يتماشى مع الطبيعة الديناميكية للقانون الإداري. ومن هنا غدت الحاجة ملحة تفرض على القضاء الإداري عموماً والقضاء الليبي خصوصاً حال الفراغ أو القصور التشريعي إيجاد الحلول للمنازعات بين الإدارة والأفراد عن طريق الاجتهاد وفقاً لمصادر تكفل تكوين وصناعة قواعد قانونية تضمن الموازنة بين السلطة والحرية، وتحقيق الغاية من الرقابة على أعمال الإدارة، احتراماً مبدأ الفصل بين السلطات، ضماناً لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام وأطراً، وصوناً لحقوق الأفراد وحررياتهم.

أهمية البحث:

يعد الاجتهاد على صعيد القضاء الإداري الليبي أمراً لا مناص منه في حل المنازعات الإدارية، وذلك في ظل القصور والفراغ التشريعي لقواعد القانون الإداري، ولما يتمتع به القضاء الإداري الليبي من نظام بنيوي فريد، يجمع بين وحدة القضاء وازدواج القانون، الأمر الذي يدعو إلى رفع سقف الاجتهاد لمواجهة ذلك، علاوة على ما يمر به المجتمع الليبي من تغيرات متسارعة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحتم توضيح مفهوم الاجتهاد الإداري وتمييزاً له عن الاجتهاد المدني، وكذلك بيان الأطار العام لاجتهاد القضاء الإداري الليبي من خلال المبررات والمصادر.

إشكالية البحث:

تأسيساً على ما تقدم، يمكن تلخيص إشكالية البحث من خلال ما يلي :

1. ما هو مفهوم الاجتهاد في القضاء الإداري ؟
2. ما هي مبررات اجتهاد القضاء الإداري الليبي ؟
3. ما هي مصادر اجتهاد القضاء الإداري الليبي ؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال عرض إشكالات البحث والاجابة عنها، كما اتبع الباحث المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة النصوص القانونية والاحكام القضائية، وأخيراً المنهج المقارن لبيان موقف الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة كلما تيسر ذلك .

خطة البحث :

رأينا وفقا لطبيعة الموضوع التركيز على المبررات والمصادر باعتبارهما الإطار المبلور لاجتهاد القضاء الإداري الليبي، ومن ثم قسم هذا البحث الى قسمين، تناول القسم الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي، بينما تناول القسم الثاني: مصادر الاجتهاد القضائي الإداري الليبي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد القضائي .

المطلب الثاني : مصادر اجتهاد القضاء الإداري الليبي .

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد القضائي

يوصف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي ابتكاري، أي أن قواعد القانون الإداري نشأت وتكونت عن طريق القضاء، مما يعد استثناء على الأصل العام، ألا وهو أن سن القواعد القانونية اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن لهذا الاستثناء دواع تتعلق في مجملها بمرونة وسرعة تطور قواعد القانون الإداري الامر الذي يجعل من الاجتهاد القضائي فيصلا في إيجاد حل للمنازعات المثارة أمام القاضي الإداري .

وبناء على ما تقدم فإن هذا المطلب سيتم تقسيمه الى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف الاجتهاد القضائي، بينما يتناول الفرع الثاني مبررات هذا الاجتهاد .

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد القضائي

يشق الاجتهاد في اللغة من الجهد، وهو على وزن افتعال، ومصدره جهد كنفع وهو من المصادر الثلاثية، وأصله المشقة والجهد والطاقة (1) قال الله -تعالى " والذين لا يجدون الا جهدهم " (2) وقد عرفة الامام الإنسوي بأنه " بذل الوسع فيما فيه مشقة وكلفة " (3) وعرفه الأمدي بأنه " عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة " (4) .

أما عن تعريف الاجتهاد القضائي قانونا بشكل عام ، فقد عرف بأنه " مجموعة المبادئ العامة المستخلصة من أحكام المحاكم عند تطبيقها للنصوص القانونية حال الفصل فيما يعرض عليها من منازعات قد تتعلق بمجموعة من الاحكام المشتركة، وقد تمثل حلا لمنازعة معينة " (5) وبهذا التعريف فإن دور القاضي لا يعدو أن يكون تطبيقيا يقف عند النصوص فحسب بما يتماشى مع طبيعة القضاء المدني مما يجعل من دائرة الاجتهاد ضيقة تماما على خلاف القاضي الإداري الذي يتخذ من طبيعية القانون الإداري منطلقا لتوسيع دائرة الاجتهاد إلى حد تكون وإنشاء القواعد الإدارية، وعليه فقد تم تعريف القاضي الإداري بأنه " الذي يتمتع بوظائف أوسع من القاضي العادي من شأنها أن تساعد على إقرار قاعدة عادلة تحكم النزاع الذي بين يديه، وخاصة في حال انعدام النص القانوني " (6) .

كما عرف البعض الاجتهاد القضائي الإداري بأنه " مساهمة القضاء، أو إضافات القضاء الإداري، ونتاج مشقته ووسعه في تفسير القانون وسد النقص التشريعي الذي تكتنفه، أو تكمله القواعد ، أو تفسيرها تحقيقا لوحدة المنظومة القانونية بقرارات منشئة لا مفسرة تعتبر مصدرا للقانون الإداري " (7) .

وبناء على ما تقدم يمكن أن تحدد طبيعة القضاء الإداري بأنها طبيعة اجتهادية إنشائية تعتمد على قواعد اجتهادية متكاملة توازن بين الصالح العام والصالح الخاص وتمثل دورا تكميليا لدور المشرع دون التعدي على اختصاصه وبما يعزز دور القضاء الإداري ضمن كتلة المشروعات الإدارية، وهو ما يدفعنا نحو البحث في مبررات اجتهاد القضاء الإداري حتى يؤسس الاجتهاد ضمن حدود تكفل احترام القاضي لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتمكن من أداء وظيفته دون ان يتهم بإنكار العدالة .

الفرع الثاني : مبررات اجتهاد القاضي الإداري الليبي

أولا: المبررات المتصلة بالتشريع

بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها القانون الإداري، إلا أن معظم المبادئ والقواعد الأساسية فيه ليست من صنع التشريع ، بل هي في الحقيقة من ابتكار القضاء ، وذلك إما لانعدام أو لقصور النصوص القانونية التي يمكن للقاضي تطبيقها على القضايا الإدارية، بسبب طبيعة القانون الإداري لكونه قانونا غير مقنن في الغالب، ولمرونة قواعده، وسرعة تطوره مما حدى بالمشرع إلى صياغة تشريعات تتضمن مبادئ عامة يحدد القاضي الإداري في الغالب محتواها .

ولما كان القانون الإداري الليبي في اقله غير مقنن، باستثناء بعض التقنين الجزئي لبعض المسائل الإدارية والتي تمتاز بنوع من الثبات النسبي مثل أنظمة الخدمة المدنية ولوائح العقود الإدارية، فقد عزز القضاء الإداري الليبي فكرة كون القضاء الإداري قضاء أنشائيا تتبكر أحكامه ومبادئه القانونية في ظل الاجتهاد، حيث جاء في حكم لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في حكمها الصادر بتاريخ 1972/4/16 ما يلي " إن القضاء الإداري يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني ، بل هو في الاغلب والأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد، وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص، ومن ثم تكون للقضاء الإداري نظرياته التي يستقل بها في هذا الشأن، فيرسى قواعد القانون الإداري باعتباره نظاما قانونيا متكاملا، فلا يأخذ من احكام القانون الخاص إلا لضرورة وبقدر، بحيث لا يكون في القاعدة المأخوذ بها أي افتئات على كيان القانون الإداري واستقلاله ..."(8) وتؤكد المحكمة العليا على ذات التوجه في حكمها الصادر في 1976/2/26 بقولها "... لا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتما وكما هي ، وإنما له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الافراد فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلائم معها، وله أن يطرحها إذا كانت غير ملائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلائم، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر..."(9).

وعلى الرغم من تأكيد القضاء الإداري الليبي على الدور الاجتهادي للقاضي، إلا أن هذا الدور يبقى محدودا في ظل تبني نظام وحدة القضاء، والذي يجعل من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأصل في الولاية على المنازعات الإدارية، وقانون القضاء الإداري الاستثناء على ذلك، وذلك عقب صدور قانون القضاء الإداري رقم

(88) لسنة 1971، والذي أرسى نظاما هيجنا من نوع خاص يجمع بين وحدة القضاء وازدواج القانون، في محاولة منه لتعزيز استقلالية القانون الإداري الليبي، وتدعيم الدور الاجتهادي للقضاء الإداري من خلال استحداث دوائر متخصصة ضمن القضاء العادي أوكل إليها على سبيل الحصر النظر في بعض المنازعات الإدارية ضمن محاكم الاستئناف، إلا أن تلك المحاولة تبقى غير كافية نظرا لحصر اختصاص دوائر القضاء الإداري على دعوى الإلغاء ودعاوي التسوية، وحصر التقاضي على درجتين، (10) واعتبار المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع في آن واحد، ووجود الاختصاص المشترك في دعاوي التعويض ودعاوي العقود الإدارية بين القضاء المدني والقضاء الإداري، وتنازع الاختصاص في مسائل الجنسية، كل ذلك شكل قيда على حق القاضي الإداري في الإنشاء والابتكار.

ثانيا: الموازنة بين السلطة والحرية

من المعلوم أنه لا توجد مساواة بين أطراف المنازعة الإدارية من حيث المركز القانوني والصفة والهدف، حيث تتمتع الإدارة بمركز قانوني أسمى من مركز الافراد بحكم الامتيازات القانونية الممنوحة لها لمبررات تتصل بالمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

ولذلك مارس القضاء الإداري دورا اجتهاديا يعتمد على ابتداع الحلول التي تمكنه من تحقيق توازن معقول بين المصلحة العامة من جهة، وحقوق الافراد وحررياتهم من جهة أخرى بوصفه حاميا للمشروعية الإدارية (11) وقد وسع في سبيل ذلك رقابته على سلطة التقدير الإداري متخطيا حدود رقابته التقليدية متمثلة في عيوب القرار الإداري الى رقابة الملائمة في التقدير لتحقيق التوازن بين المصلحتين، دون أن يضحي بأي منهما (12).

وحتى يتمكن القاضي من إحداث التوازن بين الافراد والإدارة فإنه يلجأ إلى ذلك عن طريق الإثبات بالمساواة بينهما إجرائيا في التحضير للدعوى والتحقيق وموضوعيا عن طريق استخلاص القرائن القضائية، بحيث يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، فيستطيع القاضي الإداري في ضوء ما يتمتع به من حرية الإثبات أن يستعين بواقعة معلومة من أجل إثبات أخرى مجهولة، فقد يستحيل أن يقدم الفرد في الغالب كافة المستندات من أجل إثبات ما يدعيه فيتجه القاضي إلى القرائن القضائية المشقة من الشواهد التي تكشف عنها أوراق الملف فتتزعزع بذلك قرينة الصحة والسلامة وينتقل عبء الإثبات للإدارة (13).

وتطبيقا لما تقدم تساهل القضاء الإداري الليبي بشأن إجراءات قبول دعوى الإلغاء فيما يتعلق بوجود إرفاق صورة من القرار المطعون فيه بصحيفة الدعوى وفقا لنص المادة (10) من قانون القضاء الإداري، فرغم ورود ذلك بصيغة الوجوب إلا أن المحكمة العليا لم ترتب البطلان على عدم قيام الطاعن بإرفاق صورة القرار ورقمه وموضوعه، مبنية أن العلة من الاجراء هي ان تكون الدعوى واضحة المعالم خالية من الجهالة، فيكفي لذلك بيان رقم القرار ومصدره وموضوعه، كما اعتبرت عدم تمكين المدعي من الحصول على نسخة من القرار وعدم إعلانه به أو نشره قرينة على عدم مشروعية القرار الإداري، ينتقل بها عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه وهي جهة الإدارة. (14)

والملاحظ مما سبق أن القضاء الإداري الليبي قد سار على نهج مجلسي الدولة في فرنسا ومصر وذلك بتبني نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، بحيث يوازن القضاء بين حق الإدارة في اعمال سلطتها التقديرية لإدارة المرافق العامة، وبين حقوق الافراد وحرياتهم، فإذا انتهت الموازنة إلى ترجيح كفة السلطة التقديرية للإدارة، حكم القاضي بمشروعية القرار، أما إذا كانت الاضرار راجحة، تعين الحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته(15).

المطلب الثاني: مصادر اجتهاد القضاء الإداري الليبي

كما أسلفنا القول تعزز حداثة نشأة القانون الإداري، وطبيعته الديناميكية سريعة التطور فكرة كون القضاء الإداري قضاء إنشائيا تبتكر أحكامه، ومبادئه القانونية في ظل الاجتهاد، وإيجاد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية التي تواجه في الغالب قصورا وفراغا تشريعيًا، يحتم على القاضي إعمال الفكر والرأي متوسلا بالقياس ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كونهما مصدرين لا غنى عنهما في تأسيس اجتهاد اداري يقوم على المنطق وله أصل من الواقع، وبناء عليه قسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن القياس وفي الآخر عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفرع الاول: القياس

على خلاف القانون المدني الذي لا يعتبر القياس مصدرا مستقلا للقاعدة القانونية حيث يعد ضمن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة باعتباره أسلوبا من أساليب الاجتهاد(16) فإن القياس وبالنظر لطبيعة القانون الإداري يعد مصدرا من مصادر اجتهاد القاضي الإداري.

وقد أعمل القضاء الإداري الليبي منطق القياس في العديد من المسائل الإدارية التي لم يرد بشأنها نص في قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971م كما هو الحال فيما يتعلق بقرارات النقل والندب والإعارة والتكليف بمهام حيث جاء في حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم (15) لسنة 6 ق بجلسة 79/2/24 "وحيث أن القرار المطعون لا يعتبر من قرارات نقل الموظفين وإنما هو إنهاء لندب الطاعن للوظيفة التي انتدب للقيام بها ودون مساس بوضعه الوظيفي أو درجته، وإذا كان القضاء الإداري مختصا بنظر طلب الإلغاء لقرارات ندب الموظفين أو نقلهم إذا حملت في طياتها قرارات أخرى مقنعة كالنقل إلى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى في طبيعتها أو شرط التعيين فيها أو لجزاء تأديبي، فإن قياس ذلك على إنهاء الندب قياس مع الفارق، ذلك لأن قرار الندب بطبيعته من الإجراءات الوقتية حتى ولو تجدد سنويا صراحة أو ضمنا، ويكون عرضة للإلغاء في أي وقت من جهة الإدارة..."(17).

كما أعملت المحكمة العليا في العديد من أحكامها القياس عند الاجتهاد، حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي: "إذا انحرفت الإدارة في استعمال اجراء النقل أو الندب أو الإعارة، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري تأسيسا على أن أيا من هذه القرارات في هذه الحالة يتضمن عقوبة للموظف بغير الطريق التأديبي"(18).

وجاء حكم آخر للمحكمة العليا بخصوص قرارات التكليف بمهام "إنه من المقرر أن تكليف جهة الإدارة أحد موظفيها بالقيام بعمل معين من أعمال الإدارة التي تملكها تحقيقا للصالح العام لا يخضع لرقابة القضاء الإداري طالما كان خاليا من التعسف في استعمال السلطة"(19).

مما تقدم يتضح بأن القضاء الإداري الليبي قد اتخذ من القياس مصدرا للاجتهاد استطاع من خلاله إخضاع قرارات النقل والندب والاعارة والتكليف بمهام لولاية القضاء الإداري قياسا على التأديب حال تعسف الإدارة وشططها، وقياسا على التعيين حال المساس بالمركز المالي للموظف كما هو الحال في قرارات النقل المكاني والنوعي، ولم يتقيد بحرفية نص المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1971 م.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

وهي مجموعة المبادئ القانونية العامة التي ارساها القضاء الإداري في فرنسا ومصر وسار على هديها القضاء وقد استلهمها من روح التشريع وضمير المجتمع والاسس السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، التي بني عليها المجتمع(20).

وتكتسب المبادئ العامة للقانون صفة إلزامية على أساس أنها مبادئ وحقوق طبيعية لصيقة بالإنسان ، وبالتالي تفرض احترامها على جميع الهيئات في المجتمع وعلى الأخص الهيئات الإدارية والقضائية، ويلعب القضاء الإداري دورا في فهمها وإرسائها فقد قررت محكمة القضاء الإداري في مصر أن مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدأ مسلم به كأصل غير قابل لأي جدل وأن لكل إنسان الحق في المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضى بشأنه وأن هذا الحق مستمد من المبادئ العليا منذ وجدت (22).

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر المشروعية الإدارية، وأنه يجب على الإدارة أن تجري قراراتها وكافة تصرفاتها وفقا لذلك، كالزام الإدارة باحترام مبدأ المساواة، ومبدأ حق الدفاع ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ التناسب بين العقوبة والذنب، ومبدأ تسبب القرارات الإدارية، فقد جاء في أحد أحكامها " إن القرار التأديبي كأى قرار إداري آخر يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق الموظف ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل"(23).

كما اعتبرت المحكمة العليا حق الدفاع أمرا تقتضيه العدالة والأصول العامة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة للنص عليه، وأن الاخلال به يصم قرار التأديب بعدم المشروعية.(24).

وهكذا فإن المبادئ العامة للقانون الطبيعي وقواعد العدالة تعد مصدرا ملهما للقاضي الإداري، يهرع إليه كلما واجه فراغا أو قصورا تشريعا يضطره إلى تكوين قواعد قانونية لحل النزاع المطروح عليه، وبالرغم من تأكيد المحكمة العليا على دور المبادئ العامة للقانون في تكوين القاعدة القانونية الإدارية، إلا أن ظاهرة المحاكاة والاقتناس والتأثر بمجلسي الدولة في فرنسا ومصر ضيق بشكل كبير من مساحة الاجتهاد لدى القضاء الإداري الليبي ووضحت أغلب الأحكام صورة طبق الأصل عن القضاء الإداري في فرنسا ومصر، الأمر



الذي يحتم على القضاء الإداري الليبي أن ينتهج نهج الابتكار والاستقلال في الاجتهاد بما يضفي هوية وطابعا اجتهاديا للقضاء الليبي .

الخاتمة:

من خلال استعراض مضامين الدور الاجتهادي للقضاء الإداري الليبي، مبررات ومصادر ذلك الدور، يصل البحث إلى استخلاص النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- يتفق المعنى اللغوي، والقضائي العام، والإداري الخاص، على أن مفهوم الاجتهاد القضائي يتضمن الإنشاء والابتكار، وأن الطبيعية الاجتهادية الإنشائية تعتمد على قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية توازن بين الصالح العام والصالح الخاص وتمثل دورا تكمليا لدور المشرع دون التعدي على اختصاصه، وبما يعزز دور القضاء الإداري ضمن كتلة المشروعية الإدارية.
- طبيعة القانون الإداري من حيث حداثة نشأته ومرونة قواعده، وسرعة تطوره، وعدم تقنينه غالبا، كل تملك المبررات المتصلة بالتشريع، جعلت من القضاء الإداري عموما، والليبي خصوصا، مضطرا للعب دور اجتهادي إنشائي، يبتدع الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية، بالإضافة إلى مبررات الموازنة بين السلطة التقديرية للإدارة في تسيير المرفق العام، وحقوق الافراد وحررياتهم، والتي تفرض بدورها ممارسة القضاء الإداري دورا اجتهاديا يمكنه من الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.
- يلاحظ أن القضاء الإداري الليبي أسس اجتهاده في الغالب واستفاه من مصدرين هما: القياس، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، واستطاع من خلال ذلك مد ولايته لتشمل مسائل إدارية لم ينص عليها قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971 م ، كالنقل والندب والاعارة والتكليف بمهام، واعتبرها طبقا للقياس وقواعد العدالة خاضعة له متى ما كانت تمس بالمركز القانوني للموظف، أو تضمنت عقوبة مقنعة، وانطوت على تعسف في استعمال السلطة.

التوصيات :

- استقلال القضاء الإداري الليبي عن القضاء العادي، وتبني نظام ازدواج القضاء والقانون، يكفل توسيعا وتطويرا لمفهوم ومصادر الاجتهاد الإداري، ويمكن القضاء من مواكبة المستجدات الإدارية المتنوعة والمتسارعة.
- تكوين شخصية اجتهادية مستقلة، تراعي الواقع الإداري الليبي وخصوصية المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، وبما يحد من المحاكاة الطلقة للأنظمة القانونية المقارنة.
- تنقيح وتطوير وتعديل قانون القضاء الإداري الليبي بما يسهم في توسيع دائرة الاجتهاد القضائي، ويضمن مد ولاية القضاء الإداري لتشمل كافة المنازعات الإدارية، وبما يعزز استقلال القضاء الإداري عن القضاء المدني، ويراعي خصوصية الإنشاء والإبداع والابتكار لدى القاضي الإداري .



الهوامش:

1. أبْن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، مادة جهد، ج2، دار بيروت للطباعة والنشر، ص395.
2. سورة التوبة الآية (79).
3. الإسْئوي الشافعي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص394.
4. الاحدى، على بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1.
5. عوامرية، أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص11.
6. شقاق، ابتسام، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015 ص4.
7. بن حليمة، إبراهيم، تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (03) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 1 نوفمبر 2006، ص162.
8. حكم غير منشور، مشار إليه لدى، الحراري، محمد عبد الله، الرقابة على أعمال الإدارة، المكتبة الجامعة، الزاوية ط6.
9. طعن اداري رقم 22/12 ق، مجلة المحكمة العليا، العدد (4) السنة (12)، ص55.
10. الحراري، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.
11. أبوزيد، محمد عبد الحميد، لطابع القضائي للقانون الإداري، دار الثقافة العربية، القاهرة 1984، ص184 وما بعدها.
12. جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004، ص63.
13. خليفة، عبدالعزيز، عبد المنعم، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب، الكويت، 2008 ص189.
14. طعن اداري رقم 77/40 ق، جلسة 1995/3/11 غير منشور.
15. عبد المقصود توفيق، نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط 2010، ص3.
16. أبو طالب تهماني حامد، القياس المدني ودوره في حكم المستجندات_ أضرار السيارات ذاتية القيادة نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (88) يونيو 2024 م ص310.



17. مشار إليه لدى، الحراري، مرجع سابق، ص 205.
18. طعن اداري رقم 46/34 ق جلسة 2001/6/24م مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني ، 2003، ص 418.
19. طعن اداري رقم 50/58 جلسة 2006/1/22 م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الواحدة والأربعون ، العدد الثالث ص 39.
20. عبدالوهاب ، محمد رفعت ، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ج (1) ط 1 ، 2005 ، ص 37.
21. الحراري، مرجع سابق ، ص 67.
22. مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري_ السنة الخامسة ، القضية رقم 588 لسنة 4 ق _ ص 1068.
23. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 10/192 ق جلسة 1973/11/29 ، مجلة المحكمة العليا، العدد (2) يناير 1974 ص 14 .
24. حكم المحكمة العليا رقم 19/7 ق، جلسة 1974/1/10، مجلة المحكمة العليا، العدد (3) ، إبريل 1974 ، ص 70.